قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨

بتأجيل العمل ببعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤجل تنفيذ الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة ستين اعتبارا من السادس والعشرين من يوليو سنة ١٩٦٨ بالنسبة لوزارة الحربية والفروع التابعة لها .

مادة ٢ — أثناء فترة التأجيل المنصوص عليها فى المادة السابقة تؤدى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العاملين بها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم بالصفة العسكرية أو المدنية إلى وزارة الحربية وفروعها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ، المرتبات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام التى كانوا يتقاضونها فى جهة عملهم الأصلية قبل التكليف أو الاستدعاء أو الندب .

ولا تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف للعمل بها هؤلاء العاملين سوى العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة لحاملى الرتبة الأصلية المعادلة للرتبة الشرفية الممنوحة لهم .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨

فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة رقم ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء لجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر جزءا متما لهذا القانون أحكام المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ، والتى ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ — كل ربان سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة تخضع لأحكام المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت المشار إليها فى المادة السابقة يخالف حكم المادة الثالثة من هذه المعاهدة الخاصة بتحريم القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه ، وفى حالة العود يجوز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٦٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يعفى ربان السفينة من توقيع تلك العقوبة إذا كانت الجريمة المشار إليها قد ارتكبت بناء على أمر صريح من مالك السفينة أو مستغليها وفى هذه الحالة يعاقب المالك أو المستغل بضعف العقوبات السابقة .

مادة ٣ — تسرى العقوبات المبينة فى المادة السابقة على جميع السفن على اختلاف جنسيتها بما فيها السفن التابعة لدول غير منضمة إلى المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت المشار إليها إذا القت الزيت أو المزيج الزيتى فى المياه الداخلية أو الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة .

وتستثنى من حكم هذه المادة السفن البحرية على أن تتخذ هذه السفن الإجراءات الكفيلة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت .